

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الولاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاء لضباط الأمن المركزي برقم (٢٧١)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٤/١٨/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٠؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٢/٧/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٠/٨/١١ :

قرار:

- مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص البنددين (١١ ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١٤ ، ٧ ، ٢ ، ب ، ١١ ، ١٤ ، ١) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :
- الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :
- مادة ٥ - (الاشتراكات ورسم العضوية) :
- ١ - الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة العضو وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٧٥	ملازم
٨٥	ملازم أول
١٣٠	نقيب
١٧٥	رائد
١٩٥	مقدم
٢٢٠	عقيد
٣٧٠	عميد
٣٩٠	لواء
٤٢٠	مساعد وزير
٤٤٠	مساعد أول وزير

ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه .

٢ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٠٠	٢٤ سنة فأقل
٣٥٥.	٢٥
٤١٠.	٢٦
٤٦٥.	٢٧
٥٢٥.	٢٨
٥٣٥.	٢٩
٥٩٥.	٣٠
٦٥٧٥	٣١
٧٢٥.	٣٢
٨٠٠	٣٣
٨٩٠.	٣٤
٩٩٠.	٣٥
١٠٣٣.	٣٦
١٠٧٥.	٣٧
١١٢٥.	٣٨
١١٧٣.	٣٩
١٢١٨٥	٤٠
١٢٦٠٥	٤١

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٢٩٨٥	٤٢
١٣٥٦٥	٤٣
١٤١٠٠	٤٤
١٤٥٥٠	٤٥
١٤٩٥٠	٤٦
١٥٢٩٠	٤٧
١٥٦٩٠	٤٨
١٤٧٠٠	٤٩
١٣٦٥٠	٥٠
١٢٦٠٠	٥١
١١٥٠٠	٥٢
١٠٣٠٠	٥٣
٩٦٥٠	٥٤ سنة فأكابر

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلى :

١ - في حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١ - اعتباراً من رتبة لواء :

مائة وخمسة وستون ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف ومائتين وخمسين جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وستين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٧ - الميزة الإضافية :

في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء تُصرف ميزة إضافية بواقع (٪ ٣) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة به وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة اللواء .

١٤ - المساعدات الإنسانية :

بخلاف ما ورد بذات المادة ، يتم تخصيص مبلغ لا يتعدي ثمانمائة ألف جنيه من الموارد المالية المحققة للصندوق التي تتجاوز الموارد الذاتية المطلوبة سنويًا الواردة بالمادة (٥/٣) وذلك لبند المساعدات الإنسانية للأعضاء قوات الأمن المركزي على النحو التالي :

(أ) يتم صرف مبلغ خمسين ألف جنيه كحد أقصى لحالة الاستشهاد للورثة الشرعيين للعضو والتي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

ثانيًا - تضاف فقرة جديدة (هـ) للبند (١٤) من المادة (٩) من الباب الثالث

(المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلى :

١٤ - المساعدات الإنسانية :

.....

(ه) يتم صرف مساعدات اجتماعية لحالات الطوارئ وتحدد قيمتها اللجنة المشكّلة
للنظر في الحالات المعروضة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى